الجمهورية العربية السورية

مجلس التعليم العالي

القرار رقم/٦٤/

وزير التعليم العالي والبحث العلمي- رئيس مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ ولائحته التنفيذية

وقرار مجلس التعليم العالي رقم /٩٠/ لعام ٢٠٠٧ المتضمن النظام الداخلي لمجلس التعليم العالي وتعديلاته.

وما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٢) للعام الدراسي ٢٠٢٠/٢٠٢١ المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٩

يقرر ما يأتي:

المادة١ - تمنح مدة سنة إضافية للمعيدين الذين انتهت المدة المحددة من أجل إيفادهم في المادتين (١و٣) من قرار مجلس التعليم العالي رقم /١٧٧/ تاريخ ٢٠١٩/٥/٢٣، وذلك لاستكمال إجراءات إيفادهم داخلياً أو خارجياً.

المادة٢ - يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠٢٠/١٢/١٩

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الدكتور بسام ابراهيم

صورة إلى:

- السيد الدكتور وزير التعليم العالي والبحث العلمي- رئيس مجلس التعليم العالي
- السيد الدكتور رئيس جامعة: دمشق-حلب- تشرين-البعث- الفرات- حماة- طرطوس- الافتراضية
- السيد رئيس المكتب التنفيذي: للاتحاد الوطني لطلبة سورية - لنقابة المعلمين
- السادة معاوني وزير التعليم العالي- مكتب السيد الوزير
- عمادة المعهد (العالي لإدارة الأعمال- الوطني للإدارة- الدراسات والبحوث السكانية)
- وزارة التعليم العالي والبحث العلمي (مديرية الشؤون القانونية- مديرية التنمية الإدارية)
- مديرية الإعلام والنشر الإلكتروني في الوزارة: للنشر على الموقع الإلكتروني
- مجلس التعليم العالي (أمانة السر- القرارات - الديوان).

Scanned by CamScanner